مسؤولية المحامي المدنية عن الإخلال بالسر المهني

الدكتور مراد علي الطراونة
أستاذ مساعد – قسم القانون الخاص
جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين

ملخص:

الإلتزام بالمحافظة على السر المهني من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المحامي ، ذلك أن المحافظة على سر المهنة من لزوم الحرية ، ووسيلة من وسائل حق الدفاع المشروع أمام القضاء لكل مواطن ، فالإلتزام بالمحافظة على سر المهنة دعامة من دعائم مهنة المحاماة يتعلق بكرامتها وتفرضه قدسيتها ، وفي حال إخلال المحامي بهذا الإلتزام يترتب عليه المسؤولية المدنية .

Abstract

The obligation to maintain professional confidentiality is one of the most important obligations that the lawyer has to bear. The preservation of the secret of the profession is a necessity of freedom and a means of legitimate defense before the judiciary for every citizen. The obligation to preserve the secret of the profession is one of the pillars of the legal profession, In the event of a breach of this obligation by the lawyer, civil liability will result.

المقدمة:

المحاماة تعتبر أداة حرة تشارك السلطة القضائية في إدارة العدالة، ومن العدالة إذن أن يتمتع المحامي بكافة الصفات التي يتمتع بها رجال السلطة القضائية من نزاهة واعتدال وكرامة ، وعليه الامتناع عن كل ما يتنافى والضمير ، والإلتزام بكل ما تفرضه أخلاقيات وقواعد وآداب المهنة .

وفي الواقع إذا كان المحامي حراً في ممارسة حق الدفاع عن موكله ، فنزاهته واستقلاله يقتضيان منه أن يسرد من الوقائع ما لايمس السر الذي أؤتمن عليه ، سواء كان من قبل موكله ، أو مما علمه بسبب مهنته من أسرار العدالة ، وهذا الإلتزام بالسر المهني ، يقوم على أساس أن توزيع العدالة لايكون إلا بتوافر الصراحة والطمأنينة بين المحامي وموكله ، فالمحافظة على سر المهنة ليس واجباً فقط يقع على عاتق المحامي قبل الموكله ، بل أيضاً مقتضى من مقتضيات استقلاله في مواجهة السلطات العامة .

وهذا البحث يشكل إسهاماً في تسليط الضوء على موضوع مهم من مواضيع المحاماة ، حيث جاء بعنوان مسؤولية المحامي المدنية عن الإخلال بالسر المهني .

وفيما يلي بياناً لأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه ، ومنهج البحث ومشكلته وخطته.

اهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أن غالبية الدراسات السابقة تناولت موضوع المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء المهنة بشكل عام دون الخوض و التوسع في المسؤولية المدنية للمحامي عن الإخلال بالسر المهني، لذا جاءت هذه الدراسة لتبين وتوضح طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي في حال إخلاله بالسر المهني ، ونظراص لقلة الأبحاث في هذا الموضوع دفعنا ذلك إلى اختيار موضوع هذه

الدراسة، لأن قلة الأبحاث توفر المادة الخصبة للراغبين في إجراء الدراسات العلمية القانونية .

منهج الدراسة :

قمت في هذه الدراسة باتباع المنهج التحليلي النقدي ، وذلك بالرجوع إلى الكتب القانونية المتعلقة بالمحاماة بشكل عام ، والمسؤولية المدنية للمحامي بشكل خاص ، مع إدراج بعض النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية المحامي المدنية عن الإخلال بالسر المهني .

اهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التعرف على المسؤولية القانونية للمحامي عن الإخلال بالسر المهني ، من خلال دراسة تعريف مهنة المحاماة وماهية السر القانوني ، والأساس القانوني لإلتزام المحامي بالمحافظة على السر المهني.

ويمكن تلخيص أهم الأهداف فيما يلي:

1- التعرف على مفهوم مهنة المحاماة وماهية السر المهني .

2- التعرف على الأساس القانوني لالتزام لمحامي بالمحافظة على السر المهني من خلال بيان طبيعة المسؤولية (عقدية – تقصيرية).

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في عدم إدراك الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي في حال إخلاله بالمحافظة على السر المهني ، فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذه المشكلة ، من خلال البحث في المسؤولية المدنية للمحامي وفقاً لعدد من التشريعات ، وبالتالي فإن هذه المشكلة تقودنا إلى طرح التساؤلات التالية ، والتي ستكون مدار دراستنا:

- هل أشارت التشريعات إلى بيان مفهوم المحاماة وماهية السر المهني
- هل أشارت التشريعات إلى الطبيعة القانونية لعقد المحاماة .

- هل أشارت التشريعات للطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي في حال إخلاله بالمحافظة على السر المهني .

خطة الدراسة :

اشتملت الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة ، وذلك على النحو التالي:

- المقدمة : تتضمن موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره والمنهج المتبع ، وبيان مشكلة الدراسة .
- المبحث الأول: ماهية المحاماة

المطلب الأول: تعريف مهنة المحاماة

المطلب الثاني : أهمية المحاماة

المطلب الثالث: ماهية السر القانوني

- المبحث الثاني : الأساس القانوني لالتزام المحامي بالمحافظة على السر المهني

المطلب الأول : مسؤولية المحامي مسؤولية عقدية

المطلب الثاني : مسؤولية المحامي مسؤولية تقصيرية

المطلب الثالث: طبيعة التزام المحامي تجاه العميل

- الخاتمة: ونبين فيها أهم الإستنتاجات والتوصيات والمقترحات التي نتوصل إليها من خلال هذه الدراسة .

المبحث الأول

ماهية المحاماة

وجدت من المفيد تقديم لمحة عن دور المحامي في الحياة قبل الدخول في موضوع البحث وهو (مسؤولية المحامي المدنية عن الإخلال بالسر المهني) وسأتناول الموضع بتعريف المحامي وبيان أهمية المحاماة بشكل عام وماهية السر المهني بشكل خاص .

لذا سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف مهنة المحاماة
- المطلب الثاني : أهمية المحاماة
- المطلب الثالث: ماهية السر القانوني

المطلب الأول

تعريف مهنة المحاماة

لم تعرف معظم قوانين المحاماة ومنها القانون الأردني والبحريني والمصري والعراقي مهنة المحاماة ، بل كان هناك عدد من الآراء حول تعريف مهنة المحاماة ، حيث عرفها بعضهم بأنها (رسالة سامية تبين طريق الحق وتوضح سبل العدل أمام القضاء ، فتجنب المواطن الخطأ وتحيد به عن مهاوي الزلل)[1]، وعرفها البعض بأنها (مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم [2]، وهناك من يرى أن مهنة المحاماة وهي عبارة عن (مهنة تشارك في تأكيد سيادة القانون من خلال وقوف المحامي للدفاع عن حقوق الطبقات الكادحة وحماية الضعفاء واستعادة الحقوق المكتسبة والحفاظ على التوازن بين أفراد المجتمع بما يحقق العدالة ويتوج القانون فوق الجميع) [3].

ونجد أن غالبية التشريعات العربية اهتمت بتعريف المحامي ، حيث نصت المادة (6) من قانون نقابة المحامين الأردنيين على أن المحامون هم من أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر ، ويشمل ذلك [4]:

---

[1] عدنان زينو ، المحاماة ، مجلة نقابة المحامين السورية العدد11، 1991، ص771.

[2] محمد شلبي ، مسؤولية المحامي المهنية (مدنياً- جنائياً) ، المكتب المصري الحديث للطباعة ، الاسكندرية ، 1988، ص11.

[3] جبرائيل نصار ، المحاماة ، مجلة نقابة المحامين اللبنانية ، 1997، العدد 51، ص1.

[4] انظر في تفصيل ذلك نص المادة (6) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (51) لعام 1985 المنشور على الصفحة (1327) من الجريدة الرسمية رقم (3340)الصادر بتاريخ 1985/9/17م.

1- توكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها

2- تنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك .

3- تقديم الإستشارات القانونية .

كما أشار قانون المحاماة البحريني إلى أن المحامي هو (المقيد في جدول المحامين مع مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون ، والتي أكدت على أن يكون بحريني الجنسية وأن يكون كامل الأهلية وأن يكون حائز على شهادة من إحدى كليات الحقوق وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة)[1].

كما عرف الفقهاء الفرنسيين المحامي بأنه (المقيد قانوناً في جدول نقابة المحامين وهو الذي يزجي النصح ويعطي الاستشارة القانونية أو القضائية ، ويقوم بالدفاع أمام القضاء شفوياً أو بالكتابة فيما يمس شرف المواطنين أو حرياتهم ومصالحهم سواء بالمعاونة أو التمثيل ، وإذا اقتضى الحال ذلك)[2].

المطلب الثاني

أهمية المحاماة

من المؤكد أن مهنة المحاماة تتمتع بأهمية كبيرة في بلاد العالم المتحضر وأنها ملازمة للحفاظ على حقوق الإنسان ، وتكاد تتشابه الأنظمة فيما تتطلبه من شروط ينبغي توافرها في شخص من يتولى مهنة المحاماة فهي تشترط ممارستها من قبل شخص حاصل على مؤهل عال في دراسة القانون يختاره الموكل بحرية مقابل أتعاب متفق عليها .

ويمكن أن تبرز أهمية المحاماة من خلال عدة مجالات أهمها :

1. أنها ملازمة للحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية مثل الدفاع عن النفس والحرية والمال والشرف .

---

[1] انظر في تفصيل ذلك المادة (1،2) من قانون المحاماة البحريني المنشور في الجريدة الرسمية عدد (1414) ، الخميس 18ديسمبر1980م،رقم 26.

[2] د.عبد الباقي سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط2، الأردن ، 1999م، ص12.

2. أنها تهدف إلى إعلاء سيادة القانون وأداء رسالة العدالة وهي تشكل جزء لايتجزأ من مرفق العدل.
3. أن المحامي يمتاز بالفصاحة والقدرة على اقناع الآخرين وبقوة الحجة ، وهذه الصفات تمكنه من الدفاع والحفاظ على حقوق الآخرين ، وتصديقاً لذلك قوله تعالى[1] **(وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ۖ إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ)**.
4. قدرة المحامي على إسداء المشورة وتقديم النصح، وتحديد الطرق الواجب اتباعها وفقاً للقانون .
5. ضرورة الاستعانة بالمحامي، وذلك تطبيقاً للقيود القانونية التي وضعها المشرع في بعض الحالات التي منعت مثول الشخص امام القضاء دون توكيل محامي، وهذا ماأكدته المادة (41) من قانون نقابة المحاميين الأردنيين حيث نصت على أنه [2]"1- لايجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلا بواسطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك أ....ب...، 2- في قضايا الحقوق والعدل لايجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوى أو لوائح أو طعون أمام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساتذة ويستثنى من ذلك .....محام ".

---

[1] القرآن الكريم ، سورة القصص، الآية (34).

[2] المادة(41) من قانون نقابة المحامين الأردنيين:
نصت المادة (19) من قانون نقابة المحاماة البحريني على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة (20) يكون للمحاميين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والادارية ذات الاختصاص القضائي ، ولايجوز لغير المحامين أن يمارسوا بصفة منتظمة الإفتاء أو إبداء المشورة القانونية أو القيام بأي عمل أو إجراء قانوني للغير ".

المطلب الثالث

ماهية السر المهني

لم تورد التشريعات التي أوجبت على المهنيين ومن في حكمهم، الإلتزام بالسر المهني ، تعريفاً لماهيته، وتركت أمر ذلك للفقه والقضاء ، وقد ذهب البعض إلى أن السر هو الأمر الذي إذا أذيع أضر بسمعة صاحبه أو كرامته ، وقد أخذ على هذا الرأي ، أن السر [1] قد يكون مشرفاً لمن يريد كتمانه ، ومع ذلك يعتبر سراً، ويصعب من التحلل من الإلتزام به .

وذهب البعض الآخر إلى أن الإلتزام بالسر ، لايقوم إلا بالنسبة للوقائع التي يعهد بها العميل إلى صاحب المهنة أو الوظيفة ، وأن التوصية المتعلقة بالكتمان ، تعد الطابع المميز ، لتحديد الوقائع محل السر ويترتب على ذلك أن العبرة في معرفة السر ، تتوقف على رغبة صاحب الشأن ، فإذا اتجهت إرادته إلى الخصوصية ، كانت لتلك الوقائع صفة السرية ، ويستوي في هذا أن تكون هذه الإرادة صريحة أو ضمنية [2]، على أن هذا الرأي لم يسلم من النقد ، فلايشترط أن يعهد صاحب السر به إلى المؤتمن عليه، إذ أنه يعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو وفقاً للظروف الملابسه، أو لمن خالطه اعتبارات سر، ولو لم يطلب صاحب الشأن كتمانه[3].

ويذهب رأي راجح في الفقه إلى أن السر هو صفة تطلق على موقف أو مركز أو خبر أو عمل ، ممايؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف او المركز أو الحبر ، بالنسبة لمن حق العلم به ، وبالنسبة لمن يقع عليه الإلتزام بعدم إذاعته[4].

---

[1] السر لغة : الذي يكتم ، وجمعه أسرار،وهو ما يكتمه المرء في نفسه ، أو يسر به إلى آخر ، أسر إليه حديثه ، أي أفضى إليه به.
انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة 1960، ص428.

[2] د.رمضان جمال كامل ، مسؤولية المحامي المدنية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1، 2008م، ص102.

[3] د.عادل حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص17.

[4] د.محمد نور شحاتة ، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ص120.

ويمتاز هذا التعريف بأنه يصدق على جميع الأسرار المهنية والوظيفية ، ويبرز أيضاً العناصر القانونية والفنية للواقعة السرية ، فهو يؤكد على العناصر القانونية بما تشتمل عليه من تحديد للواقعة محل السر وأطرافها ، ثم أنه أشار للعناصر الفنية وما تبنى عليه من أسس ومقومات، وهي : عدم شيوعها للكافة وارتباطها بالمهنة أو الوظيفة .

وفيما يتعلق بالمحاماة ، فإن الإلتزام بالمحافظة على السر المهني تعد من أهم الإلتزامات [1] التي تقع على عاتق المحامي ، ذلك أن المحافظة على سر المهنة من لزوم الحرية الفردية ، وهو حصنها لحاميتها في شتى صورها ، وسياجها المنيع لكافة حق الدفاع المشروع أمام القضاء لكل مواطن، فالإلتزام بالمحافظة على سر المهنة دعامة من دعائم مهنة المحاماة ، يتعلق بكرامتها وقدسيتها ، لاسيما أن هذه المهنة تتيح للمحامي ومن خلال ممارستها الاطلاع على الأسرار الشخصية للموكلين .

المبحث الثاني

الأساس القانوني لالتزام المحامي بالمحافظة على السر المهني

يمثل المحامي القانون ، فالمحاماة هي الأداة الحرة التي تشارك السلطة القضائية في إدارة العدالة ، لذا يجب على المحامي أن يتصف بالصفات التي يتعين على رجال السلطة القضائية الإتصاف بها من نزاهة واعتدال وكرامة والحفاظ على الأسرار ، أي الإلتزام بكل ماتفرضه قواعد وآداب المهنة [2].

والتزام المحامي بكتمان أسرار موكله من القواعد القديمة التي تشكل جوهر مهنة المحاماة ، وقد اعترف القانون الفرنسي القديم بالسر المهني للمحاماة ، وأعطى الحق للمحامين في الامتناع عن الرد عن أسئلة القضاء فيما ائتمنوا عليه، وكان الثابت في فرنسا في هذا الوقت أن كل مايتعلق بممارسة مهنة المحاماة يعتبر سراً

---

[1] انظر في المادة (29) من قانون المحاماة البحريني ، نص المادة (60) من قانون نقابة المحامين الأردني ولائحة آداب المهنة وقواعد السلوك .

[2] انظر هذه القواعد لدى نقابة المحامين الأردنيين ((لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك)).

بطبيعته ، كما لايجوز شهادة المحامي ضد موكله لأن ذمته ملتزمة بالسر الذي أودعه إياه [1].

وبالتالي إذا أخل المحامي بالتزامه بالحفاظ على السر المهني ، ترتب على ذلك مساءلته قانوناً عن هذا الإخلال، وهذه المسؤولية قد تكون جنائية ، كما يمكن أن تكون مدنية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية .

وبما أن موضوع بحثنا يتعلق بالمسؤولية المدنية فقط ، فإننا سنقوم بدراسة طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال المحامي بالسر المهني من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مسؤولية المحامي مسؤولية عقدية

المطلب الثاني : مسؤولية المحامي مسؤولية تقصيرية

المطلب الثالث : طبيعة التزام المحامي تجاه العميل

المطلب الأول

مسؤولية المحامي مسؤولية عقدية

يتجه أغلب الفقه في فرنسا والقضاء في مصر [2] والعراق [3] إلى أن مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بإلتزام تعاقدي ، استناداً إلى مجموعة من الحجج والمبررات ، أهمها:

1. أن المحامي يرتبط عادة بعقد مع العميل [4]تتوافر فيه كافة أركان العقد (التراضي- المحل- السبب) ، وهذا العقد من العقود الملزمة للجانبين ،

---

[1] د،عادل حبيب ، مرجع سابق، ص77.

[2] في الفقه المصري انظر: الأستاذ الدكتور السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول- نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) -

[3] قضت محكمة التمييز العراقية"أن مسؤولية المحامي التعاقدية غير متحققة لأن ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية لم تتوافر في هذه الحادثة القضائية)) قرار رقم 1395 مدنية ثالثة 1973 ، تاريخ القرار 1974/2/28 ، منشور في النشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الخامسة 1976 ، ص116-117.

[4] د.مصطفى أحمد مجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل (دراسة فقهية قضائية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005، ص166.

فإذا أخل أحدهم (المحامي) فإنه يسأل مسؤولية تعاقدية في مواجهة العميل.

2. يقر القضاء حق المحامي في مقاضاة العميل لمطالبته بأتعابه استناداً إلى العقد المبرم بينهما [1] .
3. إن التشريعات المنظمة لمهنة الحاماة ، تعتبر المحامي وكيلاً عن الخصم الذي يطلب مساعدته ، وتعبر عن العلاقة التي تربطهما بالوكالة أو التوكيل [2].

وعلى الرغم من الاتفاق أن المسؤولية عقدية ، إلا أن هناك اختلاف حول نوع العقد الذي ينشأ بين المحامي وعميله ، فالبعض يراه عقد وكالة استناداً إلى صياغة نصوص قانون المحاماة وأوجه الاتفاق المتعددة بين علاقة المحامي بعميله وعلاقة الموكل بوكيله في القانون المدني ، وهذا التكييف يؤيده معظم الفقهاء في مصر ، ويناصره جانب من الفقه الفرنسي ، وبعض الأحكام القضائية[3].

وقد انتقد هذا الرأي بعدة أسباب أهمها تتلخص في عدم انطباق بعض أحكام عقد الوكالة على علاقة المحامي بعميله ، كون الوكيل يخضع في كثير من الحالات لتعليمات موكله ، ووفقاً لذلك فإن المحامي يصبح في مركز التابع للموكل ويسأل الأخير عن مسؤولية المتبوع عن التابع وهذا يتنافى ويتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها مهنة المحاماة ، إذ أن المحامي له الحرية في طريقة القيام بمهمته للدفاع عن مصالح عميله ، وفقاً لمايراه في ضوء شرف وأخلاق مهنة المحاماة ، وهذا ما أكدته المادة (39) من قانون نقابة المحاميين الأردنيين ، حيث نصت على أنه (للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله وأن يكون

---

[1] د.عبد الباقي سوادي ، مرجع سابق / ص42.

[2] قانون المحاماة المصري رقم (61) لسنة 1968 ، قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 المعدل، قانون المحاماة الأردني رقم (11) لسنة 1972.

[3] د.محمد عبد الظاهر ، صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسؤولية المهنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997، ص77.

مسؤولاً عما يورده في مرافعاته كتابة أو شفاهاً مما يستلزمه حق الدفاع ، كما لا يكون مسؤولاً عن الإستشارات التي يعطيها عن حسن نية) [1].

وذهب البعض الآخر إلى تكييف العلاقة على أنها علاقة عمل في حالة واحدة ، وهي حالة عمل المحامي في شركة أو مؤسسة ، حيث قضت محكمة القاهرة الابتدائية ((أن المحامي ينتفع بأحكام قانون العمل إذا كان يعمل لدى صاحب عمل نظير أجر يتقاضاه في مواعيد دورية [2] منتظمة، فإن الذي ينظم العلاقة بين المستأنف والشركة التي يعمل بها هو عقد عمل طالما أن المرجع في ذلك توافر عنصر التبعية بين أفراد مهنة المحاماة وبين من يعملون لديهم من أصحاب الأعمال وهو الطابع المميز لقانون عقد العمل ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية [3]حيث قضت بأنه ((إذا كانت المدعية تعمل محامية متفرغة لدى المدعي عليه الثاني بنك عمان للاستثمار في الدائرة القانونية التابعة له تحت إشراف وإدارة مدير الدائرة القانونية وتتقاضى أجراً، فإن عنصر التبعية متوفر في عقد العمل بينهما وبين صاحب البنك)).

ونحن نرى أن عقد المحاماة ليس بعقد عمل وذلك للأسباب التالية :

1. إن مايميز مهنة المحامي هو استقلال المحامي في عمله ، وهذا ينفي صفة التبعية التي تعد من أهم عناصر عقد العمل .
2. إن عقد المحاماة عقد شكلي إذ يحتاج لشكلية معينة إما عقد العمل فهو عقد إضافي.
3. أن مايتقاضاه المحامي يسمى أتعاباً وليس أجراً ، حيث أن الأجر من العناصر الأساسية لعقد العمل .

---

[1] د.محمد عبد الظاهر ، صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسؤولية المهني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997، ص77.

[2] محكمة القاهرة الابتدائية ، الدائرة الاستئنافية في 1963/1/21، الدعوى القضائية في منازعات العمال ، عصمت الهواري ، الجزء الثاني ، رقم (98) 1964، ص88.

[3] محكمة التمييز الأردنية ، قرار رقم 2004/1627 هيئة عامة ، تاريخ 2005/1/13، منشورات مركز عدالة .

وذهب البعض الآخر إلى أنه عقد مقاولة استناداً إلى مبدأ الاستقلال الذي يتمتع به المحامي عند قيامه بتأدية عمل لصالح عميله دون أن يكون خاضعاً له ، إلا أننا لانؤيد هذا الرأي كون التزام المحامي هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة ، كما أن عقد المحاماة عقد غير لازم بينما عقد المقاولة عقد لازم ، ويعتبر عقد المحاماة عقد قائم على الاعتبار الشخصي ، إذ ينتهي بوفاة المحامي ، بخلاف عقد المقاول الذي لاينتهي بوفاة المقاول دائماً، إلا في حالات استثنائية [1].

وكي تقوم المسؤولية العقدية للمحامي عن إفشاء السر المهني ، لابد أن تتوافر عدة شروط، أهمها :

1. يجب أن يكون هناك عقد بين المحامي والعميل ، ويثبت هذا العقد من لحظة قبول المحامي الدفاع عن مصالح العميل ، حتى تقوم المسؤولية العقدية ، أما إذا باشر المحامي الدفاع عن عميله ومصالحه دون أن يكون هناك عقد بينهما ، كانت المسؤولية تقصيرية وليس عقدية ، ونرى أن وجود وكالة خاصة [2] مبرزة في ملف الدعوى ومدفوع عنها رسم الإبراز يشير إلى وجود علاقة عقدية بين الطرفين .
2. يجب أن يكون العقد صحيحاً ومشروعاً وفقاً لما تقضي به النظرية العامة للعقود، أي يجب أن تتوافر فيه جميع شروط العقد من إيجاب وقبول وأن لايكون مشوباً بعيب من عيوب الإرادة ، فإذا لم يكن كذلك تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية من لحظة زوال العقد بأي سبب كالبطلان مثلاً[3].

---

[1] انظر في تفصي ذلك المادة (804) من القانون المدني الأردني رقم (73) لعام 1976م.

[2] نصت المادة (2/41) من قانون نقابة المحامين الأردني رقم (11) لعام 1972 على أنه ((لايجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعوى أمام محاكم التمييز والعدل العليا والاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية بأنواعها إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساتذة بموجب وكالة منظمة حسب الأصول ، ويستثنى من ذلك النيابة العامة والنيابة العامة الادارية والمحامي العام المدني ومساعدوه)).

[3] د.مالك أبو نصير ، المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ المهني (رسالة دكتوراة) جامعة عين شمس ، مصر ، 2008م ، ص95.

3. يجب أن يخل المحامي بإلتزامه بالحفاظ على السر المهني بأن يفشي السر ، وهنا تكون مسؤولية المحامي عقدية استناداً للعقد المبرم بينه وبين العميل ، وترتب على ذلك ضرر لحق بالعميل ، أما إذا كان الضرر الذي لحق به غير مرتبط بالفعل الضار تكون مسؤولية المحامي تقصيرية.
4. يجب أن يكون المتضرر هو العميل ، حتى تتحقق المسؤولية العقدية ، أما إذا كان المتضرر من الغير أي كان أجنبياً عن العقد كانت مسؤولية المحامي مسؤولية تقصيرية بالنسبة للغير .

المطلب الثاني

مسؤولية المحامي مسؤولية تقصيرية

لابد من الإشارة إلى أن أنصار نظرية المسؤولية العقدية يسلمون بأنه في ظل غياب الرابطة العقدية بين المحامي ومن يدافع عنه ، أو في حالة ما إذا كان العقد موجوداً ولكنه زال بسبب من أسباب الزوال كالبطلان ، فإن مسؤولية المحامي تكون تقصيرية في الأصل في حالة عدم وجود مظهر للعقد ، أو تتحول إلى مسؤولية تقصيرية بعد زوال العقد ومن لحظة هذا الزوال ، كما يسلم أنصار المسؤولية العقدية أيضاً بأن مسؤولية المحامي تكون تقصيرية في مواجهة الغير ، الذي لايعد طرفاً في العقد .

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن مسؤولية المحامي تجاه العميل هي مسؤولية تقصيرية ، حيث تقوم فكرتهم على هدم فكرة العقد بين المحامي والعميل وذلك عن طريق نفي وجود العلاقة التعاقدية بين المحامي والعميل استناداً إلى عدد من الحجج والمبررات أهمها :

1. إن أعضاء المهن الحرة لايتعهدون تعهداً إجبارياً في الأعمال التي تعتمد على المهن العلمية والأدبية ، فالمحامي هنا لايكون مجبراً مدنياً على تنفيذ وعده ، لأن المحامي الذي يعد بالدفاع عن قضية لايجبر على تنفيذ

وعوده التعهدية [1]، إلا حينما يكون مسؤولاً أدبياً فهو إن لم يكن مجبراً على تنفيذ وعده إلا أنه لايستطيع التحلل من هذا الوعد بكونه ملتزماً أدبياً تجاه مهنته التي تكون محل اعتبار.

2. أن الأعمال التي تعتمد على المهن الحرة ليست في ذاتها موضوع العقد ، حتى يقع فيهما إجبار على التنفيذ ولاتعد المنافع التي يراد الحصول عليها سبباً لجعل الأجور شرعية [2]

3. إن طبيعة المصالح التي يعهد بها إلى المحامي تتصل بشخصية العميل وتمس ممارستها بما نسميه بالحقوق الشخصية وهي تعد مبدأ خارج عن دائرة التعامل التجاري .

وعلى الرغم من الحجج التي وصفها أنصار هذا الاتجاه لدعم نظريتهم إلا أنه قد وجه إليهم عدد من الانتقادات التي كان أهمها :

1. أنها تتجاهل وجود العقد بين المحامي والعميل في غالب الحالات ، وهذا العقد تتوافر فيه أركانه ومنها الأهلية والسبب [3]، كما أن العلاقة بين المحامي والعميل أصبحت ملزمة للجانبين ، أي أن كلاً من طرفيها ينتظر مقابلاً من الآخر ، وأصبح من المسلم به أن للمحامي الحق في الحصول على الأتعاب.

2. كما أن العقد المبرم بين المحامي والعميل ينتج آثاراه ، وليس صحيحاً أن هذه الآثار تنعدم استناداً إلى حق كل من المحامي والعميل في الرجوع عن إرادته في أية لحظة ، لأن هذا القول على إطلاقه لايمكن التسليم منه ، لأنه في حال ترتب أضراراً في حال ترك المحامي للدعوى ، فإنه يعد متعسفاً في استعمال حقه،كان المحامي مسؤولاً عن تعويض هذه

---

[1] د.محمد شلبي، مرجع سابق ، ص94.

[2] د.بلال بدر، المسؤولية المدنية للمحامي ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007، ص58.

[3] انظر في تفصيل الأهلية والسبب د.خالد جمال ، مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني ، جامعة العلوم التطبيقية ، سلسلة الكتب القانونية ،2015، ط2،ص200 ومابعدها .

الأضرار في مواجهة العميل ، إلى جانب أن المشرع قد فرض على المحامي الذي يرغب في التنحي عن الدفاع في دعوى اخطار العميل بذلك ، وأن يستمر في إجراءات الدعوى شهراً على الأقل ، وهذا ما أكده المشرع البحريني في المادة (28) من قانون المحاماة [1].

3. كما أن أنصار هذه النظرية [2]ذكروا أن ركن الخطأ في المسؤولية العقدية يقتصر على عدم تنفيذ المدين لإلتزامه ، ذلك لأن من المسلم به في الفقه القانوني أن الخطأ في المسؤولية العقدية قد يتمثل في عدم تنفيذ الإلتزام من جانب المدين ، أو التأخير في تنفيذه ، او تنفيذه بطريقة معينة تخالف ما اتفق عليه في ضوء حسن النية وشرف التعامل والعرف السائد ، كما جانبهم الصواب أيضاً حينما رأوا أن التزام المحامي وفقاً للمسؤولية العقدية لابد أن يكون إلتزاماً بتحقيق نتيجة ، إذ من المسلم به أيضاً أن هذا الإلتزام قد يكون مجرد التزام ببذل عناية .

وعلى ضوء ما تم ذكره في كل من مصر والعراق والأردن ومملكة البحرين ، نجد أن الفقه والقضاء يجمعان على أن مسؤولية المحامي تكون في حال تولي المحامي الدفاع عن مصالح عميله بناءً على اختيار عميله له استناداً لذلك فهو ملزم بالدفاع عن مصالح عميله وفقاً للقوانين والأصول والأعراف المتبعة في هذه المهنة ، أما إذا كان المحامي ملزم بالدفاع عن عميله في ظروف معينة بموجب القوانين والأنظمة ، وألحق ضرراً بعميله ، فإن مسؤولية المحامي تكون تقصيرية .

---

[1]نصت المادة (28) من قانون المحاماة البحريني على أنه ((لايجوز للمحامي التنازل عن التوكيل في وقت غير مناسب ، ويتعين عليه إخطار موكله بكتاب مسجل بتنازله ، وأن يستمر في موقف الدفاع شهراً على الأكثر متى اقتضت ذلك مصلحة الموكل ، ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى لمدة كافية لتوكيل محام آخر)).

[2]انظر في تفصيل ذلك د.نبيل سعد ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2004، ص297 ومابعدها .

المطلب الثالث

طبيعة التزام المحامي تجاه العميل

اتجه الفقه والقضاء [1] إلى اعتبار إلتزام المحامي تجاه عميله إلتزام ببذل عناية ، أي يتوجب عليه بذل العناية اللازمة للدفاع عن عميله، على أن تكون عناية الشخص العادي (المعيار الموضوعي) إلا أن الفقه والقضاء اتفق على وجود حالات استثنائية يلتزم فيها المحامي بتحقيق نتيجته .

كما أن غالبية التشريعات تتفق على أن التزام المحامي تجاه العميل هو التزام ببذل عناية وفقاً للأنظمة والقوانين المتبعة في مهنة المحاماة ، وهذا ما أكده المشرع الأردني ، حيث نص في المادة (358) [2] من القانون المدني على أنه " إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشئ أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتم يتحقق الغرض المقصود . هذا مالم ينص القانون أو الاتفاق عى غير ذلك .

وهنا نجد أن التزام المحامي تجاه العميل التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة لعدة اعتبارات :

1. أن من يملك سلطة بإصدار حكم لصالح العميل هو القضاء وليس المحامي ، أي أن الحكم لمصلحة العميل ليس في متناول يد المحامي ، وإن كان دور المحامي في بذل العناية الصادقة يسهم بالوصول إلى حكم لصالح العميل ، وهذا ما أكده القضاء الأردني [3].
2. إن مهنة المحاماة تحتاج للتخصص بالدراسات القانونية ، أي أن هناك قواعد قانونية تمثل جوهر النزاع ويمكن أن تكون هذه القواعد محلاً للجدل والخلاف .

---

[1] د.طلبه وهبه خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي الفرد ، مكتبة سيد عبد الله وهبه ، ط1، القاهرة ، 1986، ص107.

[2] المادة (358) من القانون المدني الأردني .

[3] انظر حكم محكمة التمييز الأردنية ، حقوق رقم (487/78) ، منشورات عدالة .

3. إن مهنة المحاماة من المهن الحرة التي توجب على من يعمل بها أن يتمتع بقدر كبير من الحرية والاستقلال أي أن التزام المحامي باتباع الأصول والأنظمة في عمله وسعيه لبذل العناية الصادقة لايترتب عليه مسؤولية في حال عدم تحقق النتيجة[1] .

الأصل العام كما ذكرنا سابقاً ، أن التزام المحامي هو بذل العناية وليس تحقيق نتيجته ، كون ذلك مرتبط بعنصر الاحتمال ، واعتبار أن التزام المحامي بتحقيق نتيجة يتنافى مع طبيعة عمل المحامي ، لأن كسب الدعوى أمر مرتبط بإصدار حكم من القضاء ، والقول أن التزام المحامي بتحقيق نتيجة يعتبر استثناء على الأصل العام ، على أن هذا الاستثناء محدود ومرتبط بحالات محددة ، وهي:

أولاً: إلتزام المحامي حدود وكالته :

إن من أهم إلتزامات المحامي تجاه عميله عدم تجاوز حدود وكالته ،ففي حالة توكيله برفع الدعوى أمام القضاء دون اللجوء للتحكيم ، وجب على المحامي الإلتزام بذلك ، وفي حال قبوله بإحالة النزاع للتحكيم دون الإذن له بذلك ، يعتبر هذا الإجراء تجاوزاً لحدود الوكالة ، وفي هذه الحالة يحق للموكل مساءلة المحامي بما تجاوزت حدود وكالته ، وهذا ما أكدته تشريعات نقابة المحامين الأردنيين [2] .

ثانياً : المحافظة على كافة الأوراق المتعلقة بالقضية :

إن كل ماتسلمه المحامي من موكله من أوراق ومستندات أو ما تم تحصيله من أموال ورسوم بسبب طبيعة العمل الذي يقوم به المحامي تفرض عليه التزام بتحقيق نتيجة ، وهو الحفاظ عليها وإعادتها لموكله ، وهذا ما أكدته المادة 50 [3]

---

[1] د.عبد العزيز سليم ، قضايا التعويضات ، دار الكتب القانونية ، ط 3 ، المحله الكبرى ، 1997، ص519.

[2] نصت المادة (55) من قانون نقابة المحامين الأردنيين على أنه " على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص، وهو المسؤول في حالة تجاوز حدود الوكالة أو خطئه الجسيم ".

[3] نصت المادة (26) من قانون المحاماة البحريني على أن" المحامي مسؤول قبل موكله عن أداء كافة ماعهد إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل ، ويتعين على المحامي أن يرد لموكله المبالغ التي حصلها لحسابه وكذلك المستندات والأوراق الأصلية التي تسلمها.

من قانون نقابة المحامين الأردنيين حيث نصت على أنه ((على المحامي أن يسلم موكله كل ماتسلمه من النقود والأوراق الأصلية التي في حوزته عندما يطلب الموكل ذلك)) .

ثالثاً: حالة قيام المحامي بالتوكيل عن العميل وخصمه أو التعامل مع خصم العميل لصالحه :

تعتبر هذه الحالة من أسوأ الحالات التي يخالف فيها المحامي القانون وأخلاقيات المهنة ، إذ يعتبر توكيل المحامي عن موكله وخصمه في نفس الدعوى عمل يتنافى مع مبادئ وأصول مهنة المحاماة ، كما يمتنع أيضاً على المحامي أن يبدي أي رأي أو مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته ، وهذا ما أكدته المادة (24) [1] من قانون المحاماة البحريني حيث نصت على أنه (يحظر على المحامي قبول الوكالة عن خصم موكله أثناء نظر الدعوى التي وكل فيها أو التي لها علاقة مباشرة بها، كما لايجوز له أن يبدي رأياً أو مشورة لخصم موكله في الدعوى ذاتها أو في دعوى مرتبطة بها ، حتى بعد انتهاء وكالته ، وبصفة عامة لايجوز له تمثيل مصالح متعارضة ويسري هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه بأية صفة كانت ".وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا الأردنية .[2]

رابعاً: عدم حصول المحامي على إذن لمخاصمه المحامي خصم موكله :

اشترط المشرع الأردني على المحامي الحصول على إذن مخاصمه لرفع دعوى إذا كان خصم موكله محامياً ، حيث نصت المادة (62) من قانون النقابة على أنه ((على المحامي أن لايقبل الدعوى ضد زميل له أو ضد مجلس النقابة قبل إجازته من قبل النقيب)).

---

[1] المادة (24) من قانون المحاماة البحريني تقابل المادة (61) من قانون نقابة المحامين الأردنيين .

[2] انظر في تفصيل ذلك :قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (97/376) ، المبادئ القانونية ، المجلد عدد (10) من مجلة نقابة المحامين ، لسنة 1998، ص1474.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة :ما هو الوضع القانوني لدعوى تم رفعها على محامي دون الحصول على إذن مخاصمه من قبل النقابة ؟

لابد من الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الأثر القانوني في حال عدم الحصول على إذن مخاصمه ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز [1] الأردنية ، حيث أشارت إلى أن النص لم يحدد ما يترتب على عدم حصول المحامي على إجازة من قبل النقيب لقبول دعوى ضد زميل له أو ضد مجلس النقابة ، وحيث أن البطلان لايتقرر إلا بنص ، فإن عدم حصول المحامي على إجازة من قبل نقيب المحامين لايجعل الدعوى باطلة .

خامساً : عدم قيام المحامي بالإلتزام بالمواعيد المحددة بالقانون :

إن من أخلاقيات مهنة المحاماة إلتزام المحامي بالمواعيد التي حددها القانون مثل تقديم لوائح الدعوى والبينات والدفوع خلال المدة ، والإلتزام أيضاً بالجلسات المحددة من قبل القاضي ، كما عليه الإلتزام بالمواعيد الشخصية المتعلقة بالدعوى ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها [2] أنه " من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن المدعي الذي يقصر في واجباته المهنية ويفوت على موكليه مدد الطعن القانونية مسؤول بتفويت الفرصة عما يكسبونه من الطعن .

---

[1] انظر في تفصيل ذلك :حكم محكمة التمييز الأردنية ، حقوق ، رقم (49) /1999 (هيئة خماسية) ، تاريخ 2000/3/26/ منشورات عدالة.

[2] انظر في تفصيل ذلك : حكم محكمة التمييز الأردنية ، حقوق ، رقم 1986/480(هيئة خماسية) ، تاريخ 1986/9/20، منشورات عدالة .

الخاتمة

إذا أخل المحامي بالتزامه بالحفاظ على السر المهني ، ترتب على ذلك مساءلته قانوناً عن هذا الإخلال، وهذه المسؤولية قد تكون جنائية ، كما يمكن أيضاً مساءلته مدنياً وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ، ويسأل المحامي تأديبياً عن إخلاله بواجبه المهني ومساسه بشرف المهنة ، مما يشكل ذلك مخالفة لأحكام قانون المحاماة وآداب ممارسة المهنة.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية :

1. مهنة المحاماة ((مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون)).
2. هناك بعض الحالات التي أوجب فيها المشرع ضرورة الاستعانة بمحامي لقدرته على اتباع الطرق والإجراءات القانونية ، وقدرته أيضاً على تقديم النصح وإسداء المشورة القانونية .
3. التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني يعد من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المحامي ، ويعتبر دعامة من دعائم مهنة المحاماة ، كون ذلك يتعلق بكرامتها وقدسيتها .
4. الفقه والقضاء يكاد يجمعان على أن مسؤولية المحامي مسؤولية عقدية متى تولى المحامي العمل المكلف به من قبل موكله وبناء على طلبه ، وتكون المسؤولية تقصيرية عندما لايقوم المحامي بإتباع القوانين والأنظمة والأعراف المتفق عليها بالمهنة.
5. إن غالبية التشريعات تتفق على أن إلتزام المحامي تجاه العميل هو إلتزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة ، إلا أن هناك استثناء على الأصل العام وهو إلتزام المحامي تجاه العميل بتحقيق نتيجة وفقاً لحالات محددة بالقانون.

التوصيات

ومن خلال هذا البحث فإنني أوصي بمايلي:

1. أن تعترف التشريعات بعقد المحاماة ، وتقوم بتنظيمه بأحكام ونصوص خاصة ، أي أن يكون عقد المحاماة من العقود المسماة .
2. أن تتضمن التشريعات نصاً خاصاً وواضحاً يتضمن تحديد طبيعة المسؤولية القانونية (عقدية أم تقصيرية) في حال إخلال المحامي بإلتزام الحفاظ على السر المهني .
3. أن تتضمن التعريفات المتعلقة بالمحاماة تعريف مهنة المحاماة والسر المهني.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً : الكتب :

1. السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول – نظرية الإلتزام بوجه عام (مصادر الإلتزام) ، تنقيح المراغي ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2004م.
2. بلال بدر ، المسؤولية المدنية للمحامي ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007م.
3. خالد جمال ، مصادر الإلتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني ، ط2، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين ، 2015م.
4. طلبه وهبة خطاب ، المسؤولية المدنية للمحامي (المحامي الفرد) ، ط1 ، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة ،1989م.
5. عادل حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية .
6. عبد الباقي سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999م.
7. عبد العزيز سليم ، قضايا التعويضات ، ط3، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ،1997م.
8. عصمت الهواري ، الموسوعة القضائية في منازعات العمال ،الجزء الثاني ، رقم (98) ، 1964م.
9. محمد شلبي ، مسؤولية المحامي المدنية (مدنياً – جنائياً)، المكتب المصري الحديث للطباعة ، الاسكندرية ، 1988م.
10. محمد عبد الظاهر ، صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسؤولية المهني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م.

11.محمد نور شحاته ، استقلال المحامي وحقوق الانسان (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية .
12.مصطفى أحمد حجازي ، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م.
13.نبيل سعد ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الإلتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2004م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية :

1. مالك أبو نصير ، المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ المهني (رسالة دكتوراة) ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2008م.

رابعاً : المجلات القانونية :

1. مجلة نقابة المحامين السورية ، عدد (11)،1991م.
2. مجلة نقابة المحامين اللبنانية ، عدد (1)، 1997م.
3. مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، عدد (10) ، 1998م.

خامساً:المنشورات القانونية (قرارات المحاكم) :

1. منشورات عدالة (قرارات المحاكم).
2. النشرة القضائية العراقية ، العدد الأول ، السنة الخامسة ، 1976م.